اقبالي ان الخ المعترض غير هذا الكلام ايضا حسبما اراده بل هو هكذا السيندي بالعمل المذكور
طاهر قوله معارضة على الشرع اه لا يخفى عليك انه ليس بشرع بل هو اثبات للمقدمة
الممنوعة كما لا يخفى على من مارس فن المناظرة قوله ان الصابون الخ هذا خلاف ما عليه
اصحاب الحنفية فانهم لم يذكروا ان الصابون نجس عند محمد حقيقة قوله وطهارته
لعموم البلوى قد نقل في الفتوى عن صاحب البحر ان الصابون يطهر عند محمد وانما عموم
البلوى علة للفتوى لا للطهارة وعلى تقدير التسليم فالخبز اولى بذلك منه
لان الصابون الطاهر يوجد كثيرا وليس في استعمال الصابون النجس ضرورة فاذا كان
مع ذلك طاهرا فالخبز الذي يستعمله جل الناس حتى علماؤهم وينفع لاكثر الامزجة
ويامر الاطباء باستعماله سيما الضعيفي الامزجة والمرضى اولى بذلك بل لو لم يكن لطهارته
الا رواية ضعيفة ينبغي ان يفتى بذلك كيلا يعسر على الناس فيقع في الحرمة فما بالك
بالادلة الواضحة التي هي اجلى من الشمس في رابعة النهار قوله ان جعل الخ اعلم ان علم
دلالة الاطراد على علية الوصف عند الحنفية انما هو في كون الوصف علة غير ثابتة بالنص
لان دلالة كون الوصف علة عدالته بظهور اثره في جنس الحكم المعلل به وصلاحه بملائمته

تخللت وكذا تخلل بالعمل فهو طاهر فالسيندي بالعمل المذكور ه

للمنقول من العلل وههنا ليس كذلك بل فيه تعدية حكم النص الى ما لا نص فيه لاثبات
الحكم فيما لا نص فيه وقد صرحوا بان التعليل لاثبات الحكم الشرعي مثل الوجوب والحرمة
بطريق التعدية من اصل موجود ثابت في الشرع بالنص او الاجماع جائز اتفاقا فما ذكره
من الامثلة تطويل من غير طائل قوله وايضا بيع الدهن الخ اعلم ان الفتوى ليس في قياس
الخمر على الدهن النجس بل مسئلة الصابون والخبز كلاهما مفرعان على قول محمد ان التطهير
قد يكون بانقلاب الحقيقة وايضا كما ان حرمة الدهن النجس بالوصف المجاور الممكن
الانفكاك كذلك حرمة السيندي بذلك الوصف فان السيندي عندكم ليست كالخمر
حتى يكون محرما لعينها وعلى تقدير التسليم ففيه قياس الخبز المطبوخ بالنبيذ على
الصابون المطبوخ بالدهن النجس فقد وجد الجامع وهو مساواة علة الفرع علة الاصل
من عين العلة او جنسه فيما قصدت فيه المساواة وكون علة الاصل والفرع مختلفا
بالقوة والضعف لا يضر اذ المساواة في العلة ليست بمقصودة قوله ان المراد بالطرح الخ
هذه المقدمة مجرد دعوى يحتاج لاثباتها الى برهان وكان اخذه مما في العالمكيرية
من ان بعض المشايخ قال لو قيد الدابة الى الخمر لا باس ولو نقل الخمر الى الدار يكره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)